Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المتمتّع بها نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالأصالة ، وعليّ بالتحمّل قربة إلىٰ الله» .

والحجّ المنذور كما تقدّم ، الا أنه يذكر عوض حج الاسلام حج النذر[١] ، والندب[٢] كالواجب إلّا في الاحرام ، وفي الافساد ينوي في الثاني حجّ الاسلام إن كان الأصل حج الاسلام ، وينوي في إتمام الحجّ الأول الحج الواجب لوجوبه قربة إلىٰ الله .

تتمّة

يستحب زيارة النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إمّا متقدّمة[٣] علىٰ الحج أو متأخرة .

وبالجملة : فزيارته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في كلّ وقت مستحبّة لا يعادل فضلها شيء ، لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً . ويستحب السلام عليه في كل وقت ويجب في الجملة [و][٤] في آخر الصلاة في التشهد الأخير عند قوله : «السلام عليك [أيّها النبي][٥] ورحمة الله وبركاته» وهذا واجب قبل السلام[٦] الذي يخرج به من الصلاة ، فان ترك عامداً بطلت صلاته .

وتجب الصلاة عليه ، والصّلاة عليه في الصلاة واجبة ، وفي الجملة لقوله تعالىٰ : «إنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبيِّ يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسليماً»[٧] .

ويستحب الصلاة عليه في كلّ وقت والاكثار منها ، ويتأكّد في كلّ ليلة جمعة

---

(١) «م» : المنذور .

(٢) «م» «ز» : المندوب .

(٣) «م» : مقدّمة .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٥) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٦) «ز» : التسليم .

(٧) الأحزاب : ٥٦ .